محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشـــام التـــل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المميـــــــــز:

وكيلـــه المحامـــي

المميـــــز ضـــــده : الحـــــــق العـــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٧/٢/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عن محكمة الجنايـــات الكبـــرى بتـــاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٦/١٤١٧ المتضمن حبسه مدة ستة أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المطعـــون فيـــه وإجـــراء المقتضى القانوني للأسباب التالية:

١.إن محاكمة المميز بمثابة الوجاهي حرمه من تقديم ما تبقى لديه مـــن بينـــات ودفوع من شأنها أن تؤثر في نتيجة الدعوى.

٢. إن محاكمة المميز بمثابة الوجاهي ونقل جلسات المحكمة إلى مدينـــة العقبـــة والأحداث التي حصلت في مدينة الكرك منعته من إمكانية الوصول.

٣.إن المميز معلم في وزارة التربية والتعليم ولا يوجد لديه أسبقيات جرمية وإن المصالحة قد تمت بين الأطراف وإن إعمال نص المادة ٤٥ مكررة من قـــانون العقوبات واجبة التطبيق.

٤.أن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة لا تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها.

٥.لقد جاء القرار المميز مخالف لقاعدة أن الأحكام الجزائية تبنى علـــى الجـــزم واليقين لا على الشك والتخمين.

٦.لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة طلـــب نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٦/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ قد أحالت المتهم

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧و٣ و٧٠ من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية.

٣- جنحة الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه بواجبات الوظيفة خلافاً للمادة ٢/١٨٧ من قانون العقوبات.

٤- جنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافاً للمادة ١٨٥ من قانون العقوبات.

٥- جنحة تحقير رجال الأمن العام خلافاً للمادة ١٩٦ من قانون العقوبات.

٦- جنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات.

٧- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات.

٨- جنحة إلحاق الضرر بالأموال العامة خلافاً للمادة ٤٤٣ من قانون العقوبات.

٩- جنحة قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية خلافاً للمـــادة ٢٦/ب/١ مـــن قانون السير.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ وبالقـــضية رقـــم ٢٠١٦/١٤١٧ أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارها المتضمن:

١- براءة المميز من جرمي الشروع بالقتل وقيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية المسندين إليه.

٢- إسقاط دعوى الحق العام عن المميز بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمـــال الغيـــر المسندة إليه.

٣- إدانة المتهم بجنحة الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه بواجبات الوظيفة خلافـــاً للمادة ٢/١٨٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرســـوم وعملاً بالمادة ١/١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح حبسه مدة ستة أشهر والرسوم.

٤- إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم وعملاً بالمادة ١/١٠٠ مـــن قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة لتصبح حبسه مدة ستة أشهر والرسوم.

٥- إدانة المميز بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص خلافـــاً للمـــواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٦- إدانة المميز بجنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافـــاً للمـــادة ١٨٥ مـــن قـــانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة والرسوم عملاً بالمادة ١/١٠٠ من قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح حبسه مدة ستة أشهر والرسوم.

٧- إدانة المميز بجنحة تحقير رجال الأمن العام خلافاً للماد ١٩٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

٨- إدانة المميز بجنحة إلحاق الضرر بالأموال العامة خلافاً للمادة ٤٤٣ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم وبالغرامة مئة دينار والرسوم.

٩- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المميز وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم وتضمينه الرسوم والنفقات.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسببين الأول والثاني واللذين يدعي فيهما الطاعن بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي.

فإن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة يوم ٢٠١٦/١٢/١٨ قررت إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها.

lawpedia.jo

وحيث إن المتهم يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها لورود هذين السببين عليه.

لهذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى وحال غياب المتهم المكفول عن حضور جلسات المحاكمة

أن تطبيق أحكام المواد ١٢٦و١٢٧و١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بإخطار الكفيل بلزوم إحضار مكفوله و/أو أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الـــذي أخرج بالكفالة أمامها وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة على اعتبار أن المشرع وضع هذه الأحكام لغايات حسن سير المحاكمات دون أن يخل ذلك بحق المحكمة بإجراء المحاكمـــة غيابياً أو بمثابة الوجاهي حسب مقتضى الحال.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٠م

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــــس
عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo